

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ٢١/٣/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٤/٩/٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الآداب فتوى

(عموم قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾) فتوى رقم (٥٠٧١)

سائل يقول:

قولكم بأنه يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل بدون شهوة، ولم تخش على نفسها الفتنة، ولم يكن الرجل على هيئة حسنة، وبين الآية ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾؟

الجواب:

أخذ بعموم الآية جماعة من العلماء، وأكثر العلماء يجمعون بين هذه الآية وبقية الأدلة بنحو ما ذكرناه في جواب سابق؛ فالمسألة من المسائل الفقهية الاجتهادية.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن أبي شيبة البغدادي